



الشروط
والأحكام
للتمويل
النقدي
للافراد

منتج تمويلي يسمح بتوفير السيولة اللازمة للأفراد ، وذلك من خلال تمويل الأسهم والمعادن بصيغة التورق.

صيغة التورق:

التورق هو أن يشتري العميل السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير من اشتراها منه بثمن حال أقل، وسميت المعاملة بذلك نسبة إلى الورق وهي الفضة لأن المشتري لا غرض له في السلعة وإنما يريد النقود.

مدة التمويل:

- الحد الأدنى: 12 شهراً.
- الحد الأقصى: 60 شهراً.

الفئة المستهدفة:

الأفراد.

عمر العميل:

ألا يقل عن 22 عام وألا يزيد عن 65 عام.

شروط التمويل:

- سعوديون منسوبي القطاع الحكومي و الخاص.
- المقيمون منسوبي القطاع الحكومي و الشركات المسجلة بسوق الاسهم.
- التمويل للسعوديين منسوبي الشركات والمؤسسات بدون كفيل حتى 100000 ريال .
- مدة الخدمة للقطاع الحكومي لاتقل عن 3 أشهر كحد أدنى.
- مدة خدمه للقطاع الخاص لاتقل عن 12 شهرا كحد أدنى بشرط أن يكون مسجل في التأمينات الاجتماعية بنفس المدة.

مبلغ التمويل:

• بدون كفيل:

- الحد الأدنى : 10,000 ريال.
- الحد الأقصى: 100,000 ريال.

• مع كفيل:

- الحد الأدنى: 10,000 ريال.
- الحد الأقصى: 200,000 ريال.

• المصاريف الإدارية:

1% من مبلغ التمويل.

• الحد الأدنى لإجمالي الراتب (أساسي+ بدل مواصلات + بدل سكن):

3,000 ريال (أسوة بعملاء تمويل السيارات)

المستندات المطلوبة:

• بالنسبة للعميل:

- هوية العميل.
- خطاب تعريف الراتب مصدق و مفصل.
- دليل ملكية العميل لرقم الحساب البنكي (الأيبان IBAN) الخاص به (خطاب بنكي معتمد أو بطاقة بنكية) والذي سيتم تحويل مبلغ التمويل عليه - على أن يحتوي على اسم العميل باللغة الانجليزية.

• بالنسبة للكفيل:

- هوية العميل.
- خطاب تعريف الراتب.
- كفالة غرم وأداء.

أحكام الإفصاح عن المعلومات والبيانات و تبادلها:

شركة عبد اللطيف جميل المتحدة للتمويل ملزمة حسب نظام مراقبة شركات التمويل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بتزويد شركات المعلومات الائتمانية المعتمدة بالمعلومات عن العميل و وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك. و يفوض العميل الشركة بتزويد تلك الشركات بكافة تفاصيل التعاقد الخاصة به والمعلومات والبيانات الشخصية و الائتمانية التي يحتوي عليها و العلاقة الناشئة عنه و التي تتضمن من دون حصر الإبلاغ عن تفاصيل المستحقات وحالات الإخفاق وخلاف ذلك من المعلومات، و يقر العميل بعلمه بأن سجله الائتماني سوف يتأثر بذلك إيجاباً أو سلباً حسب التزامه بالعقد.

أحكام التأخر أو التعثر عن السداد:

- في حال تأخر المستفيد (7) أيام عمل عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ سداده بشكل كلي أو جزئي، يقوم الممول بإرسال إشعار التأخر إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال للمستفيد (وللكفيل إن وجد) يبين فيه تأخر المستفيد عن السداد مع إعلامه بوجود السداد الفوري.
- يعد المستفيد متعثراً في حال تأخره بشكل كلي أو جزئي عن سداد (5) أقساط متتالية أو متفرقة، كما يعد متعثراً في حال تخلفه بشكل كلي أو جزئي عن سداد (3) أقساط متتالية أو (5) أقساط متفرقة في تواريخ استحقاقها، وحينها يحق للممول اعتبار المستفيد متعثراً و يقوم بإرسال إشعار تعثر للمستفيد و (الكفيل إن وجد) إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة ، مع منحه مهلة للسداد لا تزيد عن (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار.
- في حال عدم قيام المستفيد (أو الكفيل إن وجد) بتصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر، فإنه يجوز للممول حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال بالعقد.
- يحق للممول - عند تعثر المستفيد عن السداد - عدم إرسال إشعار التعثر إلى المستفيد في حال تحقق الأنشطة الاحتياطية من قبل المستفيد (أو الكفيل إن وجد)، والتي يجب على الممول إثباتها.
- لا يعني عدم ممارسة الممول أي حق من حقوقه المقررة له بموجب هذا العقد، أو ما أقرته الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ التنازل عنها.



إجراءات ممارسة حق إنهاء العقد:

- يجوز للمستفيد إنهاء العقد عن طريق تزويد الممول بإشعار مكتوب (ورقيًا أو إلكترونيًا) إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال في غضون مدة (10) أيام من تاريخ إبرام العقد، وللممول طلب المستندات التي تثبت عدم تحقق الشروط الواردة.
- لا يحق للمستفيد ممارسة حق إنهاء العقد في حال تحقق أحد الشروط الآتية:
- إذا قام المستفيد بسحب أي جزء من مبلغ التمويل.
- إذا قام المستفيد باستخدام أي وسيلة من وسائل الحصول على التمويل المقدمة له من الممول للحصول على السلع أو الخدمات، ويشمل ذلك إيداع الأسهم في محفظة المستفيد، وتملك أو استخدام المستفيد للأصل الممول.
- في حالة إنهاء العقد لا يجوز للممول فرض أي كلفة أجل (ربح) أو رسوم، أو المطالبة بأي عمولات من المستفيد.

أحكام السداد المبكر:

- يجوز للمستفيد التقدم في أي وقت بطلب السداد المبكر.
- يحق للممول مطالبة المستفيد بالمبالغ المذكورة أدناه لتمكينه من السداد الكلي المبكر، وهي على النحو الآتي:
- المبلغ المتبقي من مبلغ التمويل.
- كلفة إعادة الاستثمار (الربح)، بما لا يتجاوز كلفة الأجل (الربح) لأقساط الأشهر الثلاثة اللاحقة لآخر قسط استحق قبل تقديم المستفيد بطلب السداد الكلي المبكر.
- ما يدفعه الممول لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد والتي يجب على الممول إثباتها.
- يلتزم المستفيد بدفع مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق خلال (7) أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويلتزم الممول بإصدار خطاب مخالصة للمستفيد خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد، وسبعة أيام عمل للعميل الحاصل على البطاقة الائتمانية أو بطاقة الحسم الشهري، وفق ما نصت عليه تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل المديونية، وتحديث سجله الائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية.

أحكام الإخلال بالعقد:

- يعد المستفيد مخلاً بالتزاماته المترتبة عليه بموجب العقد في أي من الحالات الآتية (والتي يشار إلى كل حالة منها بـ"حالة إخلال"):
- عند إخفاق المستفيد في سداد الأقساط المستحقة وعدم تصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر وفقًا لأحكام التأخر أو التعثر عن السداد.
- عند إخلال المستفيد بالشروط والأحكام الواردة في العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في العقد، أو خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار الممول للمستفيد بهذا الإخلال.



• عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانات تم تقديمها بموجب العقد بشكل جوهري.
• عند إعلان المستفيد إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصفٍّ أو حارس إداري أو قضائي أو أمين تفليسة أو أي منصب يقوم مقام هذه المهام على كل أو بعض أصول أو أعمال المستفيد أو على الأصل الممول.

دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند حدوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:

- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.
- الاتفاق مع المستفيد على تقديمه طلبًا للسداد الكلي المبكر وفقًا لأحكام السداد المبكر الواردة.
- استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقًا للضوابط المرعية.
- يستحق المستفيد كافة المبالغ التي تزيد عن المبلغ المستحق للممول في حال تنفيذ الممول على الضمانات وما يقوم مقامها (إن وجدت).

وفاة المستفيد أو عجزه:

- يعفى المستفيد من التزاماته بموجب العقد في حالة الوفاة أو العجز الكلي وفقًا لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويعد المستفيد عندها مؤديًا لكامل التزاماته وفقًا للعقد، ويلتزم الممول بإصدار خطاب مخالصة للمستفيد أو ورثته وفق ما نصت عليه مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال المدة المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- في حال كانت الوفاة أو العجز الكلي من الأمور المستثناة من الإعفاء وفقًا لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، فعندها يتم فسخ العقد والتعامل مع هذه الحالة وفقًا لأحكام الإخلال بالعقد.